

قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧

بمنح علاوة غلاء استثنائية للعاملين بالدولة
من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ علاوة غلاء استثنائية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٧/٦/٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً وبحد أقصى ١٣٠ جنيهاً شهرياً ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين علاوة الغلاء الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك ببراءة ما يأتي :

- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧

٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة وأدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الرابعة)

يُصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحکامه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧
ويُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى